رقم الوثيقة: AMR 46/40/00

14 ديسمبر/كانون الأول 2000

بـــيـــرو: استمرار التعذيب بلا هوادة

يسجل هذا التقرير حالات التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها الوفاة في الحجز، والتي تلقت منظمة العفو الدولية معلومات عنها منذ أن اتخذت سلطات بيرو خطوة نحو القضاء على التعذيب في فبراير/شباط 1998. ففي هذا الشهر أصدر الكونجرس القرار رقم 26926 الذي عدَّل القانون الجنائي المعمول به في بـــيـــرو بجعل التعذيب جريمة بحد ذاته.

وفي سبتمبر/أيلول 1999 أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان "بـــيـــرو : التشريعات ليست كافية. ويجب إلغاء التعذيب في الممارسة العملية"، أعربت فيه المنظمة عن قلقها من أنه رغم جعل التعذيب جرماً يعاقب عليه القانون منذ فبراير/شباط 1998، إلا أنه ظل واسع الانتشار في البلاد. وبعد عام من إصدار هذا التقرير، تظل منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق الشديد إزاء الممارسة الواسعة للتعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد قوات الأمن.

والحالات التي يقدمها تقرير المتابعة هذا تتحدث عن نفسها. وتتضمن الأشكال السائدة للتعذيب التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها خلال السنتين الماضيتين الصعق بالصدمات الكهربائية وتغطيس الرأس تحت الماء وإدخال أجسام خارجية في شرج الضحية واستخدام أجسام لضرب الضحايا واستخدام اللكمات والركلات في توجيه ضربات إلى الجسم.

ومنذ العام 1998 لم يُدن الجناة إلا في حالتين فقط بجريمة ممارسة التعذيب بموجب تشريع فبراير/شباط 1998[i]. وتشعر المنظمة بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيقات فعالة في الشكاوى التي تتضمن مزاعم تعذيب بموجب هذا التشريع. فعلى سبيل المثال، هناك حالات لا تزال تحال إلى المحاكم العسكرية،[ii] وهذا برأي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب "لا يُعقل أبداً في الحالات التي يرتكب فيها أفراد قوات الأمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لشخص مدني. فهذا الفعل يمثل جريمة ضد النظام المدني العام، وبالتالي يجب أن يحاكم من يقترفه أمام محكمة مدنية.[iii] وفي حالات أخرى لا يتم تطبيق تشريع فبراير/شباط 1998 الذي يجعل من التعذيب جريمة، ويتم عوضاً عن ذلك توجيه تهم مثل "إساءة استخدام السلطة". وإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتعرض الضحايا وأقرباؤهم للترهيب والمضايقة والتهديد، وبالتالي يسحبون الاتهامات خوفاً من الانتقام.

بـــيـــرو دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1999 تلقت لجنة مناهضة التعذيب التقرير الدوري الثالث لبـــيـــرو. وخلصت

اللجنة إلى أنه من جملة أشياء "يجب على الدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق فعال، وإذا لزم الأمر، إجراء ملاحقة قانونية لجميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومين التي يُبلّغ عنها والتي ترتكبها سلطاتها، سواء أكانت مدنية أم عسكرية."[iv]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000 أعلن الكونجرس أن الرئيس ألبرتو فوجيموري "غير صالح أخلاقياً" لحكم البلاد. وأقسم الرئيس فالنتين بانياغوا اليمين الدستورية في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 للإشراف على حكومة انتقالية إلى حين انتخاب رئيس جديد وأدائه اليمين الدستورية في يوليو/تموز 2001. وتعهدت الحكومة الانتقالية للرئيس فالنتين بانياغوا بإعادة توطيد سيادة القانون وإعلاء شأن حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000، اعتمدت منظمة العفو الدولية برنامجاً من 12 نقطة كبرنامج للإجراءات الواجب اتخاذها لمنع تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال الحكومي أو في حجز موظفي الدولة. وتدعو منظمة العفو الدولية حكومة الرئيس فالنتين بانياغوا إلى تنفيذ برنامج النقاط الاثنتي عشرة هذا (انظر الصفحة 14). وتدرك المنظمة أن بعض النقاط الواردة في البرنامج قد سبق تنفيذها. فمثلاً، جرى حظر التعذيب في القانون وصادقت الدولة على المواثيق الدولية التي تتضمن ضمانات ضد التعذيب. بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه يجب تنفيذ جميع الإجراءات الواردة في برنامجها إذا ما أرادت الحكومة الجديدة إعطاء مؤشر إيجابي على التزامها بالدفاع عملياً عن الحق الإنساني الأساسي في عدم التعرض للتعذيب.

الحالة رقم 1

بدرو تينتا فيرا وخوان دومينغو سيرون نويز

في 20 مارس/آذار 1999، قام أفراد الشرطة الوطنية البيروفية في بوينتي بييدرا، بمحافظة ليما، باعتقال بدرو تينتا فيرا، المعروف أيضاً ببدرو بينغلو تابوادا، مع خوان دومينغو سيرون نويز وشخص آخر للاشتباه بارتكابهم جرائم إرهابية مشددة.[v] واقتيد الرجال الثلاثة إلى شعبة المباحث الجنائية في الشرطة الوطنية، حيث احتجزوا مدة 19 يوماً.

وبحسب الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية، فإنه حالما وصل المعتقلون الثلاثة إلى مبنى شعبة المباحث الجنائية في الشرطة الوطنية، اقتيدوا إلى مكتب شرطة مكافحة الخطف، حيث أقدم رجال الشرطة عل ضربهم وتغطيس رؤوسهم في الماء وصعقهم بالصدمات الكهربائية على أجسادهم لانتزاع اعترافات منهم.
ونتيجة لذلك، أصيب بدرو تينتا بكسر في لوح كتفه الأيمن. وأصيب خوان دومينغو سيرون نويز بنـــزيف داخلي. وامتلأ جسمه بالكدمات وازدادت حالة الربو التي يعاني منها سوءاً. ونتيجة للضربات الشديدة التي تلقاها على رأسه، فقد خوان دومينغو سيرون الإحساس بالجانب الأيمن من وجهه.

وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول 1999، وجه المدعي العام الإقليمي اتهاماً إلى رجال الشرطة الثلاثة بارتكاب جريمة التعذيب.

وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1999، أصدر قاضي محكمة مدنية في ليما أمراً باعتقال رجال الشرطة الثلاثة المتورطين في تعذيب بدرو تينتا وخوان دومينغو سيرون. وقدم رجال الشرطة الثلاثة استئنافاً ضد أمر اعتقالهم قبلت به المحكمة العليا وحولته من أمر اعتقال إلى أمر بالمثول أمام المحكمة. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2000 لم يكن رجال الشرطة قد مثلوا أمام المحكمة. وإضافة إلى ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد أن أحد رجال الشرطة الثلاثة هؤلاء قد رُقي الآن إلى رتبة أعلى هي قائد الشرطة الوطنية البيروفية.

الحالة رقم 2

كاتالينو وسانتوس داغا رويز

بحسب ما ورد، قام شرطيان ملحقان بمركز شرطة بلدة هواماتشوكو، بمحافظة لا ليبرتاد، في 23 يونيو/حزيران 1999، باعتقال الشقيقين كاتالينو وسانتوس داغا رويز بتهمة السرقة. وعُصبت عينا المعتقلين ووُضعا في سيارة نقل مقفلة توجهت بهما إلى مركز الشرطة.

وخلال استجوابهما في مركز الشرطة، ورد أن كاتالينو داغا قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، فيما أُجبر شقيقه على مشاهدته عبر النافذة وهو عاجز عن مساعدته. وأُلقي بكاتالينو داغا على الأرض بينما كانت يداه مربوطتين خلف ظهره، وبينما أمسكه أحد رجال الشرطة الذين ألقوا القبض عليه، قام آخر بجلده على باطن قدميه. ثم غمَّسوا وجهه في حوض ماء فيما كانت ذراعاه وساقاه مقيدة. وفيما بعد اقتيد الشقيقان إلى جهة مجهولة حيث تعرضا للركل والضرب بعقب مسدس قبل إعادتهما إلى مركز الشرطة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1999، بعد أن أشار كشف طبي إلى أن هناك علامات تعذيب بادية على كليهما، وجه كاتالينو وسانتوس داغا تهمة ارتكاب جريمة التعذيب بحقهما إلى الشرطيين اللذين اعتقلاهما وإساءة معاملتهما. وفُتح تحقيق قضائي في هذا الزعم، ولم تكن نتائجه قد تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية بحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

الحالة رقم 3

لويس ألبرتو تايبي هوامان

بحسب ما ورد، تعرض لويس ألبرتو تايبي هوامان، البالغ من العمر 13 عاماً، للتعذيب في 27 سبتمبر/أيلول 1999، بينما كان معتقلاً في الشعبة المتخصصة بمكافحة الإرهاب والمخدرات في الشرطة الوطنية في إقليم لامرسد، بمحافظة جونين.

واحتُجز القاصر، الذي زُعم أنه ارتكب جريمة ضد ممتلكات خاصة مدة أربعة أيام في زنزانة جماعية مع الراشدين. ودونت إفادته لدى الشرطة من دون حضور محاميه أو ممثل عن وزارة (الأمن) العام. وضُرب بعصا مطاطية على وجهه وعلى باطن قدميه.

وتولى مكتب المظالم النظر في قضية لويس ألبرتو تايبي هوامان، عقب صدور تقرير طبي ذكر أنه قد تعرض للتعذيب. وأوصى مكتب المظالم بأن يوجه القاصر تهماً بارتكاب جريمة التعذيب ضد رجال الشرطة المعنيين. بيد أن المدعي العام المكلف بالقضية خلُص إلى أنه ليس هناك ما يدعو إلى رفع دعوى.

الحالة رقم 4

والتر موناريتز إسكوبار

في 20 مارس/آذار 1999 اعتُقل والتر موناريتز إسكوبار واقتيد إلى مركز الشرطة في ليركاي، في إقليم هوانكافليكا، بمحافظة هوانكافليكا، للاشتباه بحيازته بضائع مسروقة من فندق محلي. ولم يره أحد منذ ذلك الحين.

وبحسب ما قاله الشهود الذين كانوا معتقلين في مركز الشرطة في الوقت ذاته، تعرض والتر موناريتز إسكوبار للتعذيب. وذكر الشهود أنهم سمعوه يصرخ من الألم بينما كان يتلقى الضربات ويتوسل لرجال الشرطة بأن يقلعوا عن تعذيبه.
وعندما ذهبت والدة والتر موناريتز إسكوبار إلى مركز الشرطة للاستفسار عن مكان وجود ابنها، قيل لها إنه غادر المركز في الصباح الباكر متوجهاً إلى المنـــزل.

وفي 22 إبريل/نيسان 1999، بوشر بإجراء تحقيق قضائي في اختفائه القسري المزعوم. وأمر قاضي التحقيق باعتقال الشرطيين حيث قضى أنهما مسؤولان عن "اختفاء" والتر موناريتز إسكوبار.

وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000، لم تكن المحكمة العليا قد نظرت في القضية. وفي 1 يونيو/حزيران 2000، أوصى المدعي العام المكلف بالقضية بإصدار عقوبة بالسجن عليهما مدتها 15 عاماً. وخلال هذه الفترة التي كانت عائلة والتر موناريتز تناضل فيها من أجل الكشف عن الحقيقة وإحقاق الحق، وقعت ضحية للتهديد والوعيد بحسب ما ورد.

الحالة رقم 5

لوكاس هوامان كروز وزسمو لونازكو

في 1 سبتمبر/أيلول 1998، اعتُقل المزارعان لوكاس هوامان كروز وزسيمو لونازكو بتهمة السرقة واقتيدا إلى مركز شرطة سان فرانسيسكو في إقليم لامار بمحافظة أياكوتشو. وبحسب ما ورد، تعرض الرجلان كما زُعم للضرب لإجبارهما على الاعتراف باقتراف جريمة السرقة وأُفرج عنهما بعد أربع ساعات. وتوفي لوكاس هوامان كروز في اليوم التالي.

وبحسب التقرير الخاص بتشريح الجثة، يعود سبب الوفاة إلى "صدمة ناتجة عن نقص شديد في حجم الدم أو السوائل مع" تمزق الكبد". وأورد الطبيب الشرعي النتائج التالية: "تورم في الجفنين؛ وإفراز الدم من الأنف؛ واستسقاء عمومي في الصدر؛ والتهاب الخصيتين؛ ونطفة دم في الأطراف السفلية؛ ودليل على وجود نزيف في القدم؛ ونزيف

داخلي في تجويف البطن؛ وتمزق في الكبد يبلغ قطره 10 سنتم وعمقه 1 سنتم؛ وتمزق طوله 5 سنتم في الفصيص الأيسر للكلية؛ وفتق على شكل وردة في الطحال؛ وكسر في الضلع الأيسر الخامس في عظمة الصدر".

وقد اعتُقل شرطي واحد. وفي مايو/أيار 1999، ذكر المدعي الإقليمي المكلف بالقضية أن "هناك أدلة على أن المتهم مسؤول عن ارتكاب جريمة التعذيب"، لكن قاضي التحقيق خلص إلى أنه لا توجد أدلة كافية، وفي أكتوبر/تشرين الأول أُحل الشرطي من أي تبعة. وقدمت عائلة لوكاس هوامان استئنافاً أمام محكمة العدل العليا ضد هذا القرار. وقضت محكمة العدل العليا أنه يجب إلغاء الحكم الذي يعفي الشرطي من المسؤولية وأمرت بإعادة محاكمته. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000 لم تكن المحاكمة الجديدة قد انتهت بعد.

ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى منظمة العفو الدولية، تلقى ماركوس هوامان ابن لوكاس هوامان تهديدات بالقتل، منذ أن تقدم بشكوى ضد الشرطة بسبب وفاة والده.

الحالة رقم 6

بابلو باسكوال إسبينوزا لوم

في 16 يناير/كانون الثاني 1999، اقتاد قسراً موظفان في السجن بابلوا باسكوال إسبينوزا لوم، وهو سجين في سجن ياناميلا، في بلدة أياكوتشو، بمحافظة أياكوتشو، بتهمة معاقرة الخمرة. ثم اقتيد إلى زنزانة حيث ورد أنه تعرض فيها للكم في معدته وطحاله.

وفيما بعد توفي بابلو باسكوال إسبينوزا نتيجة الجروح التي أصابه بها موظفا السجن. وكشف التقرير الخاص بتشريح الجثة عن أن سبب الوفاة يعود إلى تمزق الطحال.

وفي يناير/كانون الثاني 1999، أُجري تحقيق في أسباب وفاته. وفي أغسطس/آب 1999، حكمت المحكمة العليا في أياكوتشو على أحد الشرطيين بالسجن مدة 12 عاماً وبرأت ساحة الآخر. وعند الاستئناف، زادت محكمة العدل العليا العقوبة الأولى إلى خمس عشرة سنة وأمرت بإجراء محاكمة جديدة للتحقيق في تورط الشرطي الثاني الذي برئت ساحته.

وفي أغسطس/آب 2000، حكمت المحكمة الجنائية في أياكوتشو على الشرطي الثاني بالسجن مدة أربع سنوات بتهمة اقتراف جريمة التعذيب.

وكانت هذه المرة الأولى التي يصدر فيها حكم على أفراد قوات الأمن بموجب تشريع فبراير/شباط 1998 الذي يجعل من التعذيب جريمة.

ووفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، أقدم أشخاص مجهولون على تعقب زوجة بابلو باسكوال إسبينوزا وترهيبها منذ بدء المحاكمة في يناير/كانون الثاني 1999.

الحالة رقم 7

هوبر منديز بارزولا

في 5 مارس/آذار 1999، أوقفت الشرطة هوبر منديز بارزولا، وهو طالب ثانوي عمره 16 عاماً، في مدينة هوامانغا، في إقليم هوامانغا، بمحافظة أياكوتشو. وكانت الشرطة تنفذ عملية خاصة ضد ظهور عصابات للأحداث في المنطقة. وبحسب ما ورد، اعتقلته الشرطة للاشتباه بارتكابه جريمة "الإرهاب المشدد"[vi] بيد أنه اتُهم فيما بعد بالحيازة غير القانونية لمسدس و"هوانتشاكو" (سلسلة معدنية لها قطعتان معدنيتان عند كل طرف) والانتساب إلى عصابة إجرامية.

ثم نُقل هوبر منديز إلى مركز الشرطة في هوامانغا حيث جرده ثلاثة رجال شرطة من ملابسه. وتعرض للضرب وأُدخل في شرجه بالقوة الجسم الحاد (هوانتشاكو) الذي زُعم أن الشرطة وجدته في حيازته.

وبحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية في 18 مارس/آذار 1999، فتح أحد القضاة رسمياً تحقيقاً في تعذيب هوبر منديز وأمر باعتقال الشرطيين واستدعى الثالث للمثول أمام المحكمة. وصادقت محكمة العدل العليا على العقوبة التي تم إيقاعها بكلي الرجلين في أغسطس/آب 2000 وحكمت عليهما معاً بالسجن مدة ست سنوات وبدفع تعويض مدني.

وكان هذا ثاني حكم يصدر في بـــيـــرو بموجب تشريع فبراير/شباط 1998 الذي يجعل من التعذيب جريمة.

وخلال الإجراءات القضائية، ورد أن أشخاصاً مجهولين تعقبوا هوبر منديز وأن عائلته تلقت رسائل ترهيب.

الحالة رقم 8

إستيبان ميان كاسترو

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، ورد أن إستيبان ميان كاسترو توفي نتيجة تعذيبه على أيدي موظفي سجن تامبو دي مورا، في إقليم تشينتشا، بمحافظة إيكا.

وأكد طبيب السجن أن إستيبان ميان كاسترو قد توفي في إحدى غرف السجن التي أخذه إليها موظفو السجن بالقوة وضربوه فيها. وبحسب ما ورد، كشف تشريح الجثة عن أن إستيبان ميان كاسترو توفي متأثراً بجروح بليغة أُصيب بها.

وفي البداية وُجهت إلى موظفي السجن تهماً بارتكاب جرائم ضد إدارة العدل وإساءة استخدام السلطة. لكن في نوفمبر/تشرين الثاني 1999، تقدمت منظمة حقوق الإنسان التي تمثل العائلة بطلب لتغيير التهم ضد موظفي السجن إلى تهمة تعذيب سببت الوفاة.

وفي مايو/أيار 2000، أمرت المحكمة العليا في تشينتشا باعتقال موظفي السجن الضالعين في القضية بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب. لكن موظفي السجن تواروا عن الأنظار. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، أوصى المدعي العام المكلف بالقضية بوجوب إصدار حكم بالسجن على موظفي السجن الأربعة مدته خمس سنوات. وأمرت المحكمة العليا الشرطة باعتقالهم، حتى يتسنى تقديمهم للمحاكمة. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000، كان موظفو السجن ما زالوا طلقاء.

الحالة رقم 9

بابلو والدير سيرون غونزاليز

وفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، قُبض على بابلو والدير سيرون غونزاليز من دون مذكرة اعتقال بتهمة عدم تسديد دين عليه وذلك في منـــزله في هواماتشوكو، بمحافظة لا ليبرتاد في 4 سبتمبر/أيلول 1998. ثم قبضت عليه الشرطة قبل اقتياده إلى مركز شرطة هواماتشوكو. وبحسب ما ورد تلقى بابلو والدير سيرون غوانزاليز ضربات على رأسه وظهره ومعدته وضلوعه بعصا وعقب مسدس؛ وغُطس رأسه في حوض ماء ورفع بعنف ثلاث مرات مما سبب له نزيفاً في أنفه. وحُبس في زنزانة طوال الليل و لم يُفرج عنه إلا بعد أن دفع غرامة.

وتقدم بابلو والدير سيرون غونزاليز بشكوى ضد أفراد الشرطة بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب. وبحسب آخر المعلومات التي تلقتها المنظمة بوشر بإجراء تحقيق قضائي، لكن المنظمة لا تعرف نتائجه.

الحالة رقم 10

لويس بلتران كاستيلو

وفقاً للمعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، قبض شرطيان على لويس بلتران كاستيلو في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1998 لأنه كان ثملاً في بلازا دي أرماس (ميدان دي أرماس) في بلدة فيلكا شوامان بمحافظة أياكوتشو. واعتُدي عليه بالضرب إلى أن فقد وعيه.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1998، فتح قاضي التحقيق تحقيقاً رسمياً في جريمة التعذيب التي اتُهم الشرطيان بارتكابها وأمر باعتقالهما. لكن بحسب ما ورد، تعرض لويس بلترون كاستيلو وعائلته للترهيب والمضايقة من جانب الشرطيين، وبالتالي قرر سحب التهم التي وجهها إليهما. وبذلك أُقفل التحقيق.

الحالة رقم 11

مويزز باكو مايهوا

في 30 أغسطس/آب 1999، عُرضت وظيفة على مويزز باكو مايهوا في مركز الشرطة في ماكوساني، بإقليم بونو، للعمل في المطبخ خلال أحد الاحتفالات.

وبحسب المعلومات التي تلقتها المنظمة، تعرض باكو مايهوا في اليوم ذاته للتعذيب على أيدي شرطيين اتهماه بارتكاب سرقة في مركز الشرطة. فتوفي في فترة مبكرة من صباح اليوم التالي. وكشف تشريح الجثة أن سبب الوفاة هو صدمة أمعائية، وصدمة سببت تلقصا شديداً في حجم الدم والسوائل، ونزيف داخلي.

وفي 8 سبتمبر/أيلول 1999، وُجهت تهم ممارسة التعذيب الذي سبب وفاة باكو مايهوا ضد الشرطيين المعنيين، وفُتح رسمياً تحقيق قضائي في وفاته. وقضى قاضي التحقيق أن هناك أدلة على ارتكاب التعذيب. وأمر الشرطيان بالمثول أمام المحكمة. لكن بحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000 لم يكن الشرطيان قد مثلا أمام المحكمة بعد.

الحالة رقم 12

هومبرتو زيفالوس ماتوس

بحسب ما ورد، اعتُقل هومبرتو زيفالوس ماتوس في 16 يونيو/حزيران 1999 بتهمة السرقة واقتيد إلى مركز شرطة أوكاياكو في محافظة هوانوكو. ثم اقتيد إلى مكتب داخل مركز الشرطة لأخذ إفادته. وورد أنه تم ربطه إلى عمود خشبي وضربه على مختلف أنحاء جسده ورأسه. وفي النهاية اعترف هومبرتو زيفالوس ماتوس بارتكاب جريمة السرقة.

وفيما بعد وُجهت تهمة ممارسة التعذيب إلى الشرطيين المعنيين. لكن بسبب التهديدات التي تلقاها الضحية وعائلته، رفضا الاستمرار بالإجراءات القضائية. فأُقفل التحقيق القضائي.

الحالة رقم 13

نلسون دياز ماركوس

في 12 مايو/أيار 2000، اعتُقل نيلسون دياز ماركوس، وهو مخمور جزئياً، بالقرب من مدخل مركز خوان ماريا ريخاس الثقافي في بلدة باتشيا، بمحافظة تاكنا، واقتيد إلى مركز شرطة البلدة. وكانت زوجته وجاره شاهدين على اعتقاله.

وفيما بعد ذهبت زوجة نيلسون دياز إلى مركز الشرطة للاستفسار عن مكان وجود زوجها. وبحسب ما ورد قال لها الشرطي ذاته الذي اعتقله إنه "يرتاح"، وأنه "نظراً لكونه مخموراً علينا أن نضربه بعصا بضع مرات، لكن لا تقلقي، سيُفرج عنه خلال ساعات قلائل".

وفي فترة لاحقة من ذلك اليوم، قام شرطي بزيارة زوجة نيلسون دياز وأبلغها أن زوجها قد توفي وأنه يمكنها أن تجد جثته في المستشفى. وأكد المستشفى أن أحد رجال الشرطة الوطنية قد أدخل نيلسون دياز إلى المستشفى.

ووفقاً لتقرير التشريح، ظهرت على الجثة علامات ملموسة على تعرضه للتعذيب. "فقد ظهرت في العنق علامات على الاختناق وكان جسر الأنف أسود اللون. وكان لون الصدر والذراعين والظهر أرجوانياً، وكانت هناك علامات طولية على راحة اليدين والأصابع، وكانت ركبتاه ممزقتين وملطختين بالدماء، وعظمة الخد الأيسر مصابة برضوض وغائرة جزئياً."

وفي 26 يونيو/حزيران، وجه المدعي الإقليمي تهماً أمام قاضي جنائي في تاكنا تتعلق بارتكاب جريمة التعذيب. وفي 28 يونيو/حزيران 2000، فتح القاضي المكلف بالقضية تحقيقاً ضد شرطيين بتهمة ممارسة التعذيب. وطلب الشرطيان إحالة القضية على المحاكم العسكرية. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول 2000 قضت محكمة العدل العليا أن المحاكم المدنية هي التي يجب أن تنظر في القضية. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000 لم تكن المحكمة العليا قد نظرت في القضية.

وبحسب الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية، فإن مدير منظمة حقوق الإنسان في تاكنا الذي أخذ قضية نيلسون دياز على عاتقه تلقى تهديدات بالقتل في 12 يونيو/حزيران 2000، ونتيجة لذلك، قرر سحب دفاعه في القضية.

الحالة رقم 14

أمادور كارمن كانتشاباران

في إبريل/نيسان 2000 ورد أن أمادور كارمن كانتشاباران اعتُقل واقتيد إلى قاعدة عسكرية في مقاطعة إلفال، بإقليم هوانوكو، بمحافظة هوانوكو، مع أحد عشر شخصاً آخر بتهمة إقامة صلات مع المعارضة المسلحة.

وبحسب الأنباء، تلقى أمادور كارمن كانتشاباران في اليوم الأول لاعتقاله لكمات في جسمه وغُطس رأسه في خليط من الماء والملح. وفي اليوم التالي وُضع مسدس في فمه وهُدد بالقتل إذا لم يعترف. وفي اليوم الثالث أُجبر أمادور كارمن كانتشاباران على عض كبلين كهربائيين مكشوفين، وهُدد بإيصال التيار الكهربائي إليهما إذا لم يقبل التهم الموجهة إليه. ثم أُجبر على توقيع وثيقة يعترف فيها بالجريمة وهُدد بالقتل إذا ما كشف لأحد أنه تعرض للتعذيب.

وفي مايو/أيار 2000 قُدمت شكوى بممارسة التعذيب لدى وزارة (الأمن) العام ضد أفراد القاعدة العسكرية في إقليم هوانوكو الذين قاموا بتعذيبه.

وأمادور كارمن كانتشاباران معتقل حالياً. وتنتظر منظمة حقوق الإنسان التي تبنت قضيته السماح له بمغادرة السجن إلى المستشفى لإجراء كشف طبي عليه يتعلق بتعرضه المزعوم للتعذيب.

الحالة رقم 15

راؤول تيوبالدو ميغيل أنداهوا

في 18 ديسمبر/كانون الأول 1998، كان راؤول تيوبالدو ميغيل أنداهوا يسير في أحد شوارع أغوايتيا في إقليم أوكايالي بمحافظة لوريتو، عندما تعرض لاعتداء وأُجبر على ركوب سيارة. ثم اقتيد إلى قاعدة بحرية قريبة، حيث أُهال عليه بالضرب ثمانية جنود أو أكثر بحسب ما تواتر من أنباء.

وورد أن راؤول تيوبالدو ميغيل أنداهوا فقد وعيه بعد أن أُدخلت عصا في شرجه. وعندما استرد وعيه. وجد نفسه في زنزانة عارياً ومبللاً. وزُعم أن جنود البحرية قاموا في اليوم التالي بصعقه بالصدمات الكهربائية في ظهره وأجبروه على التوقيع على إفادة يعترف فيها بارتكاب جرائم إرهابية. كذلك هُدد بالقتل إذا رفض القول إن الجروح التي أُصيب بها نجمت عن حادث دراجة نارية. وأُطلق سراحه من دون قيد أو شرط، لأنه لم تتوفر أدلة تدينه بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب.

وتقدم راؤول تيوبالدو ميغيل أنداهوا بشكوى لدى وزارة (الأمن) العام وفي مايو/أيار 1999، قرر القاضي المكلف بالتحقيق أنه يجب رفع دعوى واتهم رجال البحرية الأربعة بارتكاب جريمة تعذيب راؤول تيوبالدو أنداهوا.

وقبل استكمال التحقيق القضائي في القضاء المدني، طلب قاضي في المحكمة البحرية الدائمة الثانية بإحالة القضية على القضاء العسكري. وفي 16 يناير/كانون الثاني 2000، قضت محكمة العدل العليا أنه يجب إجراء المحاكمة المتعلقة بالقضية في محكمة مدنية.

وفي سبتمبر/أيلول 2000، رأى المدعي العام أن راؤول أنداهوا كان ضحية للتعذيب وأن جنود البحرية المعنيين يجب أن يحاكموا بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب بموجب تشريع فبراير/شباط 1998 الذي يجعل التعذيب جريمة يُعاقب عليها. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000 لم تكن المحاكمة قد بدأت.

الحالة رقم 16

لويس عمر كروز فانو

في 18 مايو/أيار 1998، اعتُقل لويز عمر كروز فانو بتهمة الابتزاز في أوكاياكو، بمحافظة هوانوكو. وبحسب ما ورد، يزعم الضحية أنه في تمام الساعة العاشرة صباحاً اقتاده شرطيان إلى الدور الثاني في مركز شرطة أوكاياكو، حيث ربطا يديه خلف ظهره، ثم وجها إليه لكمه في معدته. وفي اليوم التالي أخرجه الشرطيان نفسهما من الزنزانة وهو معصوب العينين ومربوط بلوح، ثم غطّسا رأسه في حوض ماء. وفي محاولة لحمل لويس عمر كروز فانو على الاعتراف بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، ضربه الشرطيان بصورة متكررة على مؤخر عنقه وكليتيه.

وبحسب ما ورد، أكد كشف طبي أُجري للويس عمر كروز فانو أنه تعرض للتعذيب.

وفي 20 أغسطس/آب 1998، قدم المحقق شكوى "بإساءة استخدام السلطة"، وبوشر بإجراء تحقيق قضائي ضد الشرطيين. لكن في نوفمبر/تشرين الثاني 1998، أُقفل التحقيق حيث بُرئت ساحة الرجلين.

الحالة رقم 17

خوان إيباراغويري لانداورو

في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، اعتقل شرطيان خوان إيباراغويري لانداورو بتهمة ارتكاب سرقة في باغوا غراندي، بمحافظة أمازوناس.

وبحسب ما ورد، اعتدى الشرطيان بالضرب على خوان إيباراغويري لانداورو قبل اقتياده إلى مركز شرطة باغوا غراندي، حيث واصلا ضربه قرابة ثلاث ساعات. وورد أن خوان إيباراغويري قد أُجبر على التوقيع على وثيقة يعترف فيها بالتهم المنسوبة إليه.
ونتيجة تعرضه للتعذيب، أُصيب خوان إيباراغويري بكسر في ساقه اليمنى ووركيه. وأكد كشف طبي إصابته بهذه الجروح.

وفي يناير/كانون الثاني 1999، وخوفاً من الانتقام، وقع خوان إيباراغويري لانداورو على وثيقة بحضور محام يشهد فيها أن الجروح المبينة أعلاه لم تحدث نتيجة التعذيب بل بسبب حادث. وبالتالي لم توجه أي تهم ضد الشرطيين.

الحالة رقم 18

أرماندو أليكس بيدون هوامانكاندور

أوقف شرطيا مرور أرماندو أليكس بيدون هوامانكاندور وصديق له واقتاداهما إلى حقل قريب يعرف باسم لاياردا، في محافظة تاكنا. وبحسب ما ورد، ضُربا بمسدس ورُكلا إلى أن فقدا وعيهما.

وعقب الحادثة، نقل الشرطيان الرجلين إلى مستشفى أونانوي في بلدة تاكنا. وبعد تلقيهما العلاج الطبي، أُجبر أليكس بيدون على ركوب السيارة مرة أخرى، وترك على قارعة الطريق. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 1998، وجه أليكس بيدون تهماً تتعلق بتعرضه للتعذيب أمام المدعي الإقليمي.

وفي 21 سبتمبر/أيلول 1999، قرر المدعي الإقليمي في تاكنا أنه لا داعي لرفع دعوى، لأنه وفقاً للتحقيق الذي أجراه، فإن الضربات التي تلقاها أليكس بيدون على جسده جاءت من أصدقاء الضحية وليس من الشرطيين اللذين اعتقلاه.

الحالة رقم 19

ويلمر سانشيز سيلفا

في 21 مارس/آذار 1998، اعتُقل ويلمر سانشيز سيلفا على أيدي رجال شرطة من شعبة المباحث الجنائية في الشرطة الوطنية في باغوا غراندي، بمحافظة أمازوناس، بتهمتي ارتكاب جريمة قتل والاتجار بالمخدرات. وبحسب الأنباء التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية وجه ثمانية رجال شرطة ضربات إلى ويلمر سانشيز على جسده، قبل وبعد وصوله إلى شعبة المباحث الجنائية في باغوا غراندي. وكشفت الشهادات الطبية عن إصابته بكدمات وخدوش متعددة.

ووجه ويلمر سانتشيز سيلفا تهماً تتعلق بارتكاب جريمة العصيان وإساءة استخدام السلطة. لكنه سحب هذه التهم فيما بعد. وفي يونيو/حزيران 1998، قرر المدعي العام عدم القيام بملاحقة قضائية بتهمة التعذيب على أساس أن الكدمات والخدوش المتعددة حدثت بينما كان يحاول الهرب من الاعتقال.

الحالة رقم 20

كارلوس أوريلانو مالكوي

في 11 ديسمبر/كانون الأول 1998، اعتُقل كارلوس أوريلانو مالكوي، وهو مدرس، بتهمة السرقة واقتيد إلى مركز للشرطة في مدينة هواراز، بمحافظة أنكاش.

وبحسب الأنباء، ذهبت زوجة كارلوس أوريلانو مالكوي إلى مركز الشرطة للاستفسار في صباح اليوم التالي عن مكان وجوده لأنه لم يعد إلى المنـــزل. وأُرسلت من مركز الشرطة إلى المستشفى، حيث وجدت زوجها مستلقياً على سرير في قسم الحوادث. وقد أُصيب بجرح في رأسه أحدثته رصاصة وكان في حالة غيبوبة. وأبلغها موظفو المستشفى أن شرطيين أحضرا زوجها إلى المستشفى عند الساعة الثانية صباحاً وأنه كان يتوسل إليهما أن يتوقفا عن ضربه. وقد توفي كارلوس أوريلانو مالكوي في 13 ديسمبر/كانون الأول.

وأكدت الشهادة الطبية أن الوفاة حدثت نتيجة ارتطام الرصاصة بالرأس وأن الجروح كانت بادية في مختلف أنحاء جثة كارلوس أوريلانو.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1998، وجه المدعي الإقليمي المكلف بالقضية تهماً بارتكاب جريمة "إحداث جروح خطيرة تسببت بالوفاة". وفتح قاضي التحقيق تحقيقاً وأمر باعتقال الشرطي.

وطالب محامي الشرطي بأن تحال القضية إلى المحاكم العسكرية. وفي إبريل/نيسان 1999 منحت محكمة العدل العليا الصلاحية القضائية في القضية للمحاكم العسكرية. وفي يونيو/حزيران 2000، تمت تبرئة ساحة الشرطي.

حالة رقم 21

أليخاندرو داميان تروخيلو لونتوب

بحسب الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية، اعتُقل أليخاندرو داميان تروخيلو لونتوب وشخص آخر لم يُعرف اسمه في العاصمة ليما على يد رجال شرطة تابعين للشعبة الخاصة في 1 مارس/آذار 2000، واقتيدا على متن شاحنة عسكرية.

وفي 14 مارس/آذار، استنكر والد الضحية "اختفاءه" أمام مفتشية الشرطة الوطنية في بـــيـــرو. وعقب تحقيقات داخلية، أبلغت الشعبة الخاصة محامي أليخاندرو لونتوب أنه لم يتم اعتقال أحد في 1 مارس/آذار 2000. وفي إبريل/نيسان جرى توجيه تهمة الإخفاء القسري لدى وزارة (الأمن) العام.

وفي بداية مايو/أيار 2000، أُبلغت عائلة أليخاندرو داميان تروخيلو لونتوب أنه في 2 مارس/آذار عُثر على جثة رجل يبلغ من العمر حوالي 25 عاماً على شواطئ إلكالاو، بمحافظة ليما. وعقب إجراء كشف على الجثة، تبين أنها

جثة أليخاندرو داميان لونتوب. وكشف تقرير التشريح أن الوفاة حدثت في 1 مارس/آذار. كما كشف التقرير أنه قبل الوفاة، كانت الجثة مصابة بجروح خطيرة يمكن أن تكون ناتجة عن التعذيب وسوء المعاملة.

وقدمت عائلة أليخاندرو داميان لونتوب شكوى أخرى لدى وزارة الأمن العام تتعلق بارتكاب جريمة أودت بحياة أليخاندرو داميان لونتوب – والاعتداء على سلامته الجسدية وصحته وقتله. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2000، لم تكن منظمة العفو الدولية تعرف ما إذا كانت هذه التحقيقات قد انتهت.

تحث منظمة العفو الدولية حكومة بيرو على تنفيذ البرنامج التالي المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين.

1. إدانة التعذيب

يجب على السلطات العليا أن تعلن معارضتها التامة للتعذيب، وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع. كما يجب عليها أن توضح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن أنها لن تسمح مطلقاً بممارسة التعذيب.

2. ضمان السماح بالاتصال بالسجناء

وينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فوراً وبصفة دورية.

3. عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية

يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تُقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقالهم ومكان احتجازهم لأقاربهم ومحاميهم وللمحاكم. وينبغي توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

4. توافر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب

يجب أن يُحاط جميع السجناء علماً بحقوقهم على الفور ، ومنها حق التقدم بأي شكوى من معاملتهم والحق في أن يبت قاض دون تأخير في قانونية احتجازهم. ويجب أن يحقق القضاة في أي دليل على وقوع تعذيب وأن يأمروا بالإفراج عن السجين إذا كان احتجازه غير قانوني. وينبغي أن يحضر محام مع المحتجز خلال الاستجواب. كما ينبغي للحكومات أن تضمن توافق

ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وأن تضع في اعتبارها احتياجات أفراد الفئات المستضعفة على وجه الخصوص. ويتعين أن تكون السلطة المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن السلطة المسؤولة عن الاستجواب، وأن يقوم مفتشون مستقلون بزيارات دورية غير معلنة مسبقاً ودون قيود لجميع أماكن الاحتجاز.

5. تحريم التعذيب قانوناً

يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه تشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. كما يتعين إلغاء جميع العقوبات البدنية، سواء القضائية منها أم الإدارية. ولا يجوز تعطيل حظر التعذيب والضمانات اللازمة لمنعه مهما كانت الأحوال حتى في حالات الحرب أو الطوارئ العامة.

6. التحقيق في مزاعم التعذيب

ينبغي على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيئة مستقلة عن الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب. كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي يتمخض عنها. كما يجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن القيام بواجبات عملهم خلال التحقيق. ويتعين توفير الحماية للمتظلمين، والشهود، وغيرهم من المعرضين للخطر، من أي ترهيب أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها.

7. الملاحقة القضائية

لا بد من تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة. وهذا المبدأ ينطبق أياً كان المكان الذي وقع فيه التعذيب وأياً كانت جنسية مرتكبيه أو وضعهم، وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وجنسية الضحايا، ودون اعتبار للوقت الذي انقضى على ارتكاب الجريمة. وينبغي أن تمارس الحكومات الولاية القضائية العامة على المتهمين بارتكاب التعذيب أو تسلمهم إلى دول يمكن أن تحاكمهم، وأن تتعاون مع بعضها البعض في مثل هذه الإجراءات الجنائية.
وينبغي أن تكون المحاكمات نزيهة، وألا تقبل المحاكم على الإطلاق أوامر الضباط الأعلى رتبة كمبرر لممارسة التعذيب.

8. بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب

ينبغي على الحكومات أن تضمن عدم الاعتداد في أية إجراءات قضائية بالأقوال والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، إلا في حالة استخدامها ضد الشخص المتهم بالتعذيب.

9. توفير التدريب الفعال للموظفين

يجب أن يُوضح لجميع الموظفين المعنيين بالاحتجاز، والاستجواب، والرعاية الطبية للسجناء، أثناء تدريبهم أن التعذيب فعل جنائي، وأن يدركوا أن من حقهم بل ومن واجبهم أن يرفضوا تنفيذ جميع أوامر التعذيب.

10. التعويض

يجب أن يُكفل لضحايا التعذيب ومن يعولونهم حق الحصول على وجه السرعة على تعويضات من الدولة، بما في ذلك رد حقوقهم والتعويض المالي العادل والكافي وأن تُوفر لهم الرعاية الطبية اللازمة وسبل تأهيلهم.

11. التصديق على المعاهدات الدولية

ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون تحفظات على المواثيق الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك "اتفاقية مناهضة التعذيب" وإصدار الإعلانات اللازمة التي تكفل حق الأفراد والدول في التقدم بشكاوى. ويجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات والخبراء الدوليين المعنيين بمنع التعذيب.

12. الاضطلاع بالمسؤولية الدولية

ينبغي على الحكومات أن تسلك كل السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول المتهمة بممارسة التعذيب. كما ينبغي لها أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالتدريب والعتاد لاستعمالات أفراد الجيش أو الأمن أو الشرطة التعذيب. ويتعين على الحكومات ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب.

---

[i] انظر حالتي بابلو باسكوال إسبينوزا وهوبر منديز بارزولا أدناه، الصفحتان 5و6.

[ii] انظر حالة كارلوس أوريلانو مالكوي أدناه، الصفحة 12.

[iii] وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1990/12 ، المخالفة 271، الصفحة 83

[iv] وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/XX111/Concl.4، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

[v] في مايو/أيار 1998 سرى مفعول المرسوم رقم 895 "قانون مكافحة الإرهاب المشدد"، ويوصف الإرهاب المشدد بموجب هذا التشريع بأنه "أي شخص ينتسب إلى أو يشترك في عضوية عصابة أو منظمة للأحداث أو جماعة إجرامية تحمل أو تستخدم أسلحة الحرب أو القنابل اليدوية و/أو المتفجرات لارتكاب السرقة أو الخطف أو الابتزاز أو جرائم ضد أرواح الناس أو كرامتهم أو صحتهم، وجرائم ضد الممتلكات، وجرائم ضد حرية الفرد وجرائم ضد الأمن العام – حتى وإن ارتكب الجريمة بصفة فردية."

[vi] انظر الملاحظة 5 على الصفحة 2 من هذا التقرير، للاطلاع على شرح لجريمة "الإرهاب المشدد".